

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/26/8
1 April 2010
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

الدورة السادسة والعشرون
بيروت، ١٧-٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

التقدم المحرز في إنشاء مركز الإسكوا للتكنولوجيا

معلومات أساسية

- ١- اتخذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في دورتها الثالثة والعشرين، القرار ٢٥٤ (د-٢٣) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن إنشاء مركز الإسكوا للتكنولوجيا. وفي هذا القرار، طلبت اللجنة إلى الأمين التنفيذي وضع دراسة مفصلة عن إقامة مركز الإسكوا للتكنولوجيا، يجري تمويلها من خارج الميزانية، وعرض هذه الدراسة على لجنة الإسكوا الاستشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي، ثم تقديم تقرير عن الموضوع إلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين.
- ٢- وقدم صندوق الإسكوا الاستثماري للأنشطة الإقليمية التمويل اللازم لإعداد دراسة جدوى تمهيدية عن المركز، أجراها فريق متعدد التخصصات من الإسكوا بمعاونة خبير خارجي. وتولى فريق يضم ٣٥ خبيراً دولياً مراجعة الدراسة ووافق عليها في الاجتماع الثالث للجنة الإسكوا الاستشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي (بيروت، ٦-٧ آذار/مارس ٢٠٠٦).
- ٣- واتخذت الإسكوا في دورتها الرابعة والعشرين القرار ٢٧٤ (د-٢٤) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مركز الإسكوا للتكنولوجيا. ووافقت اللجنة فيه، من حيث المبدأ، على إنشاء مركز الإسكوا للتكنولوجيا كما ورد تعريفه في دراسة الجدوى التمهيدية، وطلبت إلى الأمانة التنفيذية متابعة الموضوع مع البلدان الأعضاء، وبحث مسائل استضافة المركز وتأمين مصادر لتمويله. وطلبت أيضاً إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء المركز وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين.

٤- وفي عام ٢٠٠٧، شرعت الإسكوا في تنفيذ عدد من الأنشطة الموصى بها في دراسة الجدوى التمهيدية. وفي هذا السياق، قام فريق مؤلف من أربعة خبراء باستعراض تجارب الشراكة في مجال التكنولوجيا وما يتصل بها من مواضيع في المنطقة العربية، وفي مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا، وفي الإسكوا. وكانت الحصيلة الرئيسية لاستعراض التجارب ودراساتها إعداد مشروع تقرير مفصل عنوانه "تقييم الحاجات والأولويات الإقليمية وتحديد آليات التنفيذ". ثم بُحث مشروع التقرير واستعرض في مناقشات عبر شبكة الإنترنت ضمت مجموعة من الخبراء من المنطقة العربية وأوروبا.

٥- وفي إطار الجهود التي بذلها الأمين التنفيذي لإنشاء المركز، أجرى مشاورات مع سفراء البلدان الأعضاء المعتمدين في لبنان، وحرص على إطلاع البلدان الأعضاء على آخر ما أحرز من تقدم في استكشاف السبل لتمويل المركز واستضافته.

٦- واتخذت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين، القرار ٢٨٤ (د-٢٥) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مركز الإسكوا للتكنولوجيا من أجل التنمية. وفي هذا القرار، أيدت اللجنة نتائج المراحل التحضيرية، وطلبت إلى الأمانة التنفيذية وضع اللمسات الأخيرة على ترتيبات استضافة مركز الإسكوا للتكنولوجيا، والتنسيق مع البلدان الأعضاء لإنشاء مجلس إدارة (أمناء)، واتخاذ التدابير اللازمة لوضع لوائح إدارية تمهيداً لاعتمادها في إطار هذا المجلس.

٧- واستجابة لطلب الأمين التنفيذي، كانت خمسة بلدان أعضاء قد أعربت عن اهتمامها باستضافة مركز الإسكوا للتكنولوجيا وهي: المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العربية السورية، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية. وقام وفد من الإسكوا بزيارة هذه البلدان لدراسة إمكانية استضافة المركز، وبعد تقييم أفضل العروض، أوصت لجنة التقييم، في آب/أغسطس ٢٠٠٩، باختيار المملكة الأردنية الهاشمية لتكون البلد المضيف لمركز الإسكوا للتكنولوجيا ووافق الأمين التنفيذي على هذه التوصية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وجهت الإسكوا رسائل إلى المملكة الأردنية الهاشمية وسائر البلدان الأعضاء لاطلاعها على هذا القرار.

إنشاء مركز الإسكوا للتكنولوجيا

٨- جرى إعداد مسودة النظام الأساسي لمركز الإسكوا للتكنولوجيا لإضفاء الصفة الرسمية على ترتيبات استضافة المركز واستكمال إنشائه. ويطلب إلى اللجنة اتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) مراجعة مسودة النظام الأساسي لمركز الإسكوا للتكنولوجيا (المرفق) بهدف اعتماده؛
- (ب) الموافقة على إنشاء مركز الإسكوا للتكنولوجيا وفقاً للنظام الأساسي المعتمد.

المرفق

مشروع القرار بشأن إنشاء مركز الإسكوا للتكنولوجيا

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تذكّر بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)، حيث اعتبر تعزيز العلم والتكنولوجيا أولوية من أولويات الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي اعتمدت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٣)، التي شددت على ضرورة تعزيز إمكانات الحصول على التكنولوجيا ونقلها، لا سيما من خلال التعاون بين بلدان الجنوب؛

وإذ تذكّر من جديد بقرار الإسكوا ٢٨٤ (د-٢٥) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ الذي وافقت فيه اللجنة على إنشاء مركز الإسكوا للتكنولوجيا،

وإذ تعرب عن تقديرها لمرض المملكة الأردنية الهاشمية استضافة المركز وتحمل جزء من نفقات تشغيله،

١- تعتمد النظام الأساسي لإنشاء المركز بنصّه المرفق بهذا القرار أساساً لعمل المركز؛

٢- تطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ الخطوات الضرورية للإسراع في إنشاء المركز، بما في ذلك إبرام اتفاق بشأن المقر العام للمركز بين الأمم المتحدة والبلد المضيف؛

٣- تطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تشكيل مجلس تأسيسي للمركز ودعوة البلدان الأعضاء إلى تقديم مرشحين لعضويته؛

٤- تدعو البلدان الأعضاء إلى دعم أعمال المركز وبرامجه، بطرق عديدة منها تقديم مساهمات طوعية سنوية للمركز؛

٥- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وحول المرحلة التشغيلية الأولية للمركز.

(١) قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣) قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٢٢.

مسودة النظام الأساسي لمركز الإسكوا للتكنولوجيا

إنشاء المركز

١- يُنشأ مركز الإسكوا للتكنولوجيا وفقاً للشروط والأحكام التالية.

المهمة

٢- توفير الدعم للبلدان الأعضاء والمؤسسات العامة والخاصة لاقتناء الأدوات والقدرات اللازمة لتسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التكافؤ التكنولوجي مع بلدان ومناطق العالم.

الأهداف

٣- يهدف المركز إلى مساعدة أعضاء الإسكوا عن طريق تعزيز قدراتهم على تطوير وإدارة الأنظمة الوطنية في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها وتكييفها وتطبيقها؛ وتحديد التكنولوجيات المناسبة للمنطقة وتسهيل تطويرها ونقلها وتحسين الأطر القانونية والتجارية من أجل ذلك.

الوظائف

٤- ينجز المركز الأهداف المذكورة عن طريق أداء وظائف منها:

- (أ) إجراء البحوث والتحليلات عن الاتجاهات والظروف والفرص؛
- (ب) تقديم الخدمات الاستشارية؛
- (ج) نشر المعلومات وتعميم الممارسات الجيدة؛
- (د) التشبيك والشراكة مع المنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛
- (هـ) تدريب الموظفين المحليين، لا سيما الخبراء ومحليي السياسة العامة.

وضع المركز وبنية التنظيمية

٥- يكون للمركز مجلس إدارة أو أمناء (يُشار إليه فيما يلي بالمجلس)، ومدير تنفيذي وموظفون ولجنة تقنية.

٦- يكون مقر المركز في عمان، الأردن، بموجب اتفاق يوقع بين حكومة الأردن، الذي هو البلد المضيف، والأمم المتحدة.

٧- تتوافق أنشطة المركز مع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة. ويخضع المركز لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية والنظامين الإداري والأساسي لموظفيها والتعليمات الإدارية المرعية الإجراء.

مجلس الإدارة (أمناء)

٨- يضم مجلس الإدارة ممثلاً دائماً تعينه حكومة الأردن وستة ممثلين على الأقل يسميهم أعضاء الإسكوا الآخرون وتنتخبهم اللجنة. ويستمر الأعضاء الذين تنتخبهم اللجنة لمدة ثلاثة أعوام، يمكن بعدها إعادة انتخابهم. وإذا لم يتمكن ممثل حكومة معينة من قضاء المدة كاملة، تتولى الحكومة التي يمثلها ملء المقعد الشاغر. ويحضر الأمين التنفيذي للإسكوا أو من يمثله اجتماعات المجلس من غير أن يكون له الحق في التصويت.

٩- يشغل المدير التنفيذي للمركز وظيفة أمين سر المجلس. وبهذه الصفة، يتولى توزيع محاضر اجتماعات المجلس على الأعضاء.

١٠- يجوز للمجلس دعوة ممثلين عن: (أ) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ (ب) وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات الأخرى ذات الصلة؛ (ج) وأي منظمة أخرى، حسبما يراه المجلس مناسباً، وكذلك الخبراء في المجالات التي تعني المجلس، لحضور اجتماعات المجلس.

١١- يعقد المجلس اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل ويجوز له اعتماد النظام الداخلي الخاص به. ويدعو الأمين التنفيذي للإسكوا المجلس إلى الانعقاد، ويجوز له اقتراح عقد اجتماعات استثنائية للمجلس بمبادرة منه، ويدعو إلى عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

١٢- النصاب القانوني لانعقاد المجلس يكون بأغلبية أعضائه.

١٣- لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بتوافق الآراء أو، إذا لم يتيسر ذلك، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. ويُقصد "بأصوات الأعضاء الحاضرين" مجموع الأعضاء الذين يصوتون مع قرار معين أو ضده. أما الذين يمتنعون عن التصويت فلا يدخلون في مجموع الأصوات.

١٤- ينتخب المجلس، في كل اجتماع عادي، رئيساً ونائباً للرئيس. ويبقى الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى انعقاد الاجتماع العادي التالي للمجلس. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس، رئاسة جلسات المجلس. وإذا تعذر على الرئيس إنهاء فترة ولايته، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس لما تبقى من الفترة.

١٥- يستعرض المجلس الأوضاع الإدارية والمالية للمركز وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي للإسكوا إلى اللجنة في دورتها العادية تقريراً، بالصيغة التي يعتمدها المجلس.

المدير التنفيذي والموظفون

١٦- يكون للمركز مدير تنفيذي وموظفون، يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لأنظمة المنظمة وقواعدها وتعليماتها الإدارية المرعية الإجراء. ويكون للمدير التنفيذي والموظفين وضع موظفي الإسكوا.

١٧- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي للإسكوا فيما يتعلق بإدارة المركز وتنفيذ برنامج عمله.

اللجنة التقنية

١٨- تكون للمركز لجنة تقنية تضم خبراء من أعضاء الإسكوا ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويعين المدير التنفيذي للمركز أعضاء اللجنة التقنية بالتشاور مع الأمين التنفيذي للإسكوا.

١٩- تناط باللجنة التقنية مسؤولية تقديم المشورة إلى مدير المركز فيما يتعلق بصياغة برنامج العمل والمسائل التقنية الأخرى المتصلة بتشغيل المركز.

٢٠- تقدم تقارير اجتماعات اللجنة التقنية، مرفقة بملاحظات المدير التنفيذي، إلى المجلس في اجتماعه التالي.

٢١- يكون للجنة التقنية في كل اجتماع رئيس يُنتخب بغالبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين.

موارد المركز

٢٢- يُمول المركز من المساهمات الطوعية، وينبغي تشجيع جميع أعضاء الإسكوا على تقديم مساهمات سنوية منتظمة لتشغيل المركز. وتتولى الأمم المتحدة إدارة صندوق استئماني مشترك تودع فيه تلك المساهمات.

-٦-

٢٣- يسعى المركز إلى جمع الموارد الكافية لدعم أنشطته، إضافة إلى الموارد التي يتلقاها من البلد المضيف وفقاً لأحكام الاتفاق الذي سيوقع بين حكومة البلد المضيف والمركز.

٢٤- تخصص الأمم المتحدة صناديق استثنائية منفصلة للتبرعات التي ترد لمشاريع التعاون الفني والتبرعات الخاصة بأنشطة المركز.

٢٥- تخضع الموارد المالية للمركز لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية.

التعديلات

٢٦- يعود إلى الإسكوا اعتماد أي تعديلات تدخل على هذا النظام الأساسي.

٢٧- في حال طرأت أي مسألة إجرائية غير مشمولة في هذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي الذي اعتمده مجلس الإدارة، يطبق عليها الجزء المعني من صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ونظامها الداخلي.

الدخول حيز التنفيذ

٢٨- يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتماده في إطار الإسكوا.
